

أحكام القرآن

قال وقال الشافعي في قوله D قل ا □ يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية قول عائشة Bها أثبت شيء فيه وذكر لي في قولها حديث الزهري .

قال وقال الشافعي في قوله D لا يؤاخذكم ا □ باللغو في أيمانكم ليس فيه إلا قول عائشة حلف الرجل على الشيء يستيقنه ثم يجده على غير ذلك .

قلت وهذا بخلاف رواية الربيع عن الشافعي من قول عائشة ورواية الربيع أصح فهذا الذي رواه يونس عن الشافعي من قول عائشة إنما رواه عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة وعمر بن